



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



إنهاء ونهاية الإمامة عند الإباضية، الشيخ أطفيش نموذجاً

Termination and end for Ibadhi Imamate, Sheikh Atfayeshas model

فاطمة أولاد يحيى¹، زهرة لحلح²
¹ جامعة الأمير عبد القادر، مخبر الدراسات العقيدية ومقارنة الأديان، الجزائر.
² جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

Key words:

Ibadhites
Sheikh Atfayesh
the Imamate
religious and social reform.

Abstract

Ibadhi's contribution did not reach the political field to the ceiling he has reached Marudi and al-Farabi and others from the philosophers of Islam in political thought from the theoretical side but we sing the Ibadites have succeeded quite so that you are safe to fall in the battlefield between the political organization and field application. As for Sheikh Atfayesh's look at the imamate, it was based on realistic behavioral philosophy which aims to achieve ethical goals sublime humanity far from ideal, it also aims for religious and social reform under the banner "Promotion of Virtue and Prevention of Vice", and the duration of his imamate, he sees that if the imam is appointed must meet the required conditions and be his choice transparently and democratically, as for determining the duration not set as long as the Ibadhi agree on must follow and what not happen to him what prevents him to perform his duties has pursued in this study descriptive method in the clarification ibadi opinion in general in the Imamate it is sometimes interspersed inductive method who used in scanning scientific material my opinion sheik Atfayesh in the Imamate.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2022-09-17

القبول: 2022-11-15

الكلمات المفتاحية:

الإباضية

الشيخ أطفيش

الإمامة

الإصلاح الديني

والاجتماعي.

لم تصل المساهمة الإباضية في المجال السياسي إلى سقف ما وصل إليه المارودي والفارابي وغيرهم من فلاسفة الإسلام في الفكر السياسي من الجانب النظري ولكننا نشيد أن الإباضية قد نجحت إلى حد بعيد بحيث أمنت الوقوع في المعتزك الفاصل بين التنظيم السياسي والتطبيق الميداني. أما نظرة الشيخ أطفيش في الإمامة، فقد كانت قائمة على الفلسفة السلوكية الواقعية التي تهدف إلى تحقيق الغايات الأخلاقية الانسانية السامية بعيداً عن المثالية، كما تهدف أيضاً إلى الإصلاح الديني والاجتماعي تحت لواء "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، أما في رأيه فيما يخص عزل الإمام واستقالته ومدة إمامته، فيرى أنه إذا نصب الإمام يجب أن يستوفي الشروط المطلوبة وأن يكون اختياره بكل شفافية وديموقراطية، أما في تحديد المدة فلم تحدد مادام الإباضية متفقون على وجوب اتباعه ما لم يطرأ عليه ما يمنعه من أداء واجباته، وقد انتهج في هذه الدراسة المنهج الوصفي في توضيح رأي الإباضية في الإمامة، ويتخلله أحياناً المنهج الاستقرائي الذي استعمل في مسح المادة العلمية الخاصة برأي الشيخ فيها.

1. مقدمة

تعتبر الدعوة الإباضية مذهباً دينياً ممزوجاً بالطابع السياسي منذ ولادته، فكانت بدايته مأساوية، بحيث شكل كل من الدين والسياسة وجهان لعملة واحدة وبعبارة أخرى فإن الطابع الديني للدعوة الإباضية كانت بدايته سياسية مما أدى إلى امتزاج بعضهما ببعض، فقد كانت الخوارج أول من شكل حزباً سياسياً دينياً في الإسلام، إلا أنه مع مرور الوقت تطورت الدعوة الإباضية وضيقت أسسها العقائدية والفكرية والتنظيمية لتتحول إلى مذهب فقهي وعقدي مستقل كغيره من المذاهب الإسلامية، عموده الأساسي وعصبه مفهوم الإمامة والتي سارت به نحو السلطة وإنشاء دولة الإسلام الحقيقية، فامتألت كتب التاريخ والسير، والفقه بهذا الموضوع، حتى أضحت الإمامة عمود مبدئها، وهو ما عبر عنه الإباضية بكونها الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نشأت الإمامة الإباضية في بداياتها في البصرة حيث أرسى الإمام جابر بن زيد أصول الإمامة الاعتقادية، ثم تلاها ما قدمه الإمام عبد الله بن إباب وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة من آراء وأفكار كونت في مجملها ملامح الأصول السياسية، وقد ظهر ذلك من خلال مراسلاته مع حكام بني أمية وخاصة عبد الملك بن مروان وموقفهم الجريء من الأحداث السياسية، وتوجيه النقد لسياسة بني أمية مميزين بذلك بين إمامة الهدى وإمامة الضلال، لأن إمام الهدى هو الذي يحكم بما في كتاب الله، فأحدى القضايا الهامة التي شغلت بال الإنسان منذ نشأته إلى الآن، وهي قضية الحكم أو السلطة وهو ما يعرف بالإمامة، وعلاقته بالجانب العملي والاعتقادي، وذلك من منظور أحد أهم أعلام وشيوخ المذهب الإباضي في الجزائر ألا وهو الشيخ "أطفيش" ومن هنا يمكن طرح بعض التساؤلات:

- 1- ما هو مفهوم الإمامة عند الإباضية عامة وعند الشيخ أطفيش خاصة؟
- 2- ما هي مشروعية الإمامة ووجوبها وهل تكون الإمامة للمفضول؟
- 3- ما هي صفات ومؤهلات وموانع ومبطلات الإمام؟
- 4- ما هي شروط الإمام وما هي موجبات عزله؟
- 5- هل يستطيع الإمام أن يستقيل أم هل يحق للإمامة إقالته؟
- 6- هل يجوز للإمامة أن تخرج عن السلطان الجائر؟ وما هو موقف الإباضية من الإمام العادل؟

أهداف الدراسة

ترمي دراسة الإمامة عند الإباضية عموماً وعند الشيخ أطفيش خاصة إلى تحقيق ما يلي:

- 1/ بيان أهمية الفرقة الإباضية في التاريخ الإسلامي وجهودها من أجل البقاء ومناصرة مبادئها.

2/ بيان الدور الذي لعبته المدرسة الإباضية في الفكر السياسي العربي من خلال قضية الإمامة.

3/ بيان رأي الإباضية وكشف موقف الشيخ أطفيش من الإمامة.

4/ توضيح كيفية التعامل مع الإمام والذي يعتبر قائد الأمة وصمام أمانها.

المنهج المتبع

لقد انتهجت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يتخلله المنهج الاستقرائي بغية مسح المادة العقدية لرأي الشيخ أطفيش في الإمامة.

1. تعريف الإمامة

1.1 تعريف الإمامة لغة

الإمامة من أمّ، والأم بالفتحة: القصد، أم، يؤم: إذا قصده، وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل من إنتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ظالمين، وفي التنزيل: ﴿...فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ...﴾ (سورة التوبة، الآية 12)، أي رؤساء الكفر وقادتهم الذين يتبعهم ضعفاهم.

قال الجوهرى: "الإمام": الذي يقتدى به، وجمعه أئمة. وأصله "أئمة" على "أفعله" مثل إناء: آنية، وآله: آلهة، فأدغمت الميم فنقلت حركتها إلى ما قبلها فلما حركوه بالكسر جعلوها ياء، وإمام كل شيء: قيمه، والمصلح له. والقرآن إمام المسلمين، وأممت القوم بالصلاة: إمامة.... (ابن منظور، 1965، ص 22)

وفي القاموس: "الإمام ما ائتم به من رئيس وغيره... والخيط يمتد على البناء، والطريق، وقيم الأمر المصلح له، والنبي والدليل، والهادي للإبل...". (الفيروز آبادي، 1983، ص 77)

2.1 تعريف الإمامة اصطلاحاً عند الإباضية

الإمامة قيل: "هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص". وخرج بالعموم القاضي والرئيس وغيرهما، وخرج بقولهم "الشخص" الأمة إذا عزلوا الإمام لنفسه فإن الكل ليس شخصاً واحداً، وقد لا يحتاج لهذا القيد لوجوب أن يخرجوه للإمامة من يليق كأنه لم يكن الأول وعورض الحد بالنبوة والرسالة، والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على الأمة كافة، وخرج بقولك "بحيث يجب"... إلخ. من ينصبه الإمام في ناحية كالقاضي، وخرج المجتهد إذ لا يجب على الأمة اتباعه، بل يجب على من قلده، ويخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، 2001، ص 589)

تعريف الإمامة عند قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش: "هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ الإسلام". (محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، 2001، ص 417)

2. مشروعية الإمامة ووجوبها

كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، وأن من قال بالاستغناء عن نصب الحاكم، فقد كابر عقله، وكذب نفسه، ورد عليه الواقع من حال البشر وصار ما يقول من نسيج الخيال، وأدلته على الاستغناء مردودة واهية، وقد جوز الإباضية كأهل السنة صحة إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا تمت للمفضل، خلافاً لسائر الخوارج، إلا أنهم يرون أن الإمامة بالوصية باطلّة ولا يكون اختيار الإمام إلا عن طريق البيعة (محمد عيسى قنديل، 2020).

كما يقرر بعض الإباضية جواز إمامة المفضل أي أن يتولى الإمامة رغم وجود من هو أفضل منه، ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في رسالة علماء إباضية المشرق إلى إباضية المغرب في عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من توليه رجل وفي جماعه المسلمين من هو أعلم منه فذلك جائز إذا كان الإمام المرشح مستكملاً لشروط الإمامة وكان من أهل الفضل والدين والعدل والسياسة والمنزلة المرضية، فقد تولى أبو بكر وزيد بن ثابت أرضى منه ومعاذ بالحلل والحرام أعرف منه، وأبي بكتاب الله أقرأ منه، ومع ذلك لم يكن أحد منهم أولى منه بالإمامة."

ويؤكد هذا الرأي الشيخ أطفيش بقوله: "إن ثبوت الإمامة لا يفيد القطع بالأفضلية"، أما موقف الشيعة فقد عارضوا ذلك. وأصروا على أن الإمام عندهم هو الأفضل، كذلك منع الإمامية منهم إمامة المفضل مع وجود الفاضل لأنهم يرون أن ذلك قبيح عقلاً.

وحاول الشيخ أطفيش حسم الخلاف في شروط الأفضلية بالنظر إلى ما يصلح أمر المسلمين بمن يصلح للإمامة فإن كان المفضل أقوم بها وأعرف بشأنها وأصلح لها من الفاضل ولي أمرها وأن تساوي في ذلك. فالأرجح تولية الأفضل. فالمهم أن تتوفر في الإمام المزايا العامة المطلوبة للإمامة وكان هذا هو الرد على بعض شيوخ الإباضية الذين اشتروا أن يكون الإمام خير أهل عصره حيث اعتبروا أن الأفضلية شرط لازم لتولي الإمامة عند الإباضية (عبد الحميد درويش، ص 48).

4. صفات ومؤهلات الإمام

يتم اختيار الإمام بغض النظر عن نسبه أو عصبية، عن طريق الشورى ومصادقة وموافقة أهل الحل والعقد، وبطريقة الإجماع والتعاقد الرافض لمبدأ توارث السلطة الذي قامت عليه دولة بني أمية.

يقول أبو المؤثر في موضوع طريقه وآلية اختيار الإمام الشروط الواجب توافرها "وإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض الفقهاء ذوي الرأي وأهل الفضل منهم واجتهدوا لله في النصيحة، واختاروا رجلاً لطاعه الله لا لطاعتهم [...] ثم يختارون الله أفقههم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الحكم العدل وعلى محاربة العدو وعلى جباية مال الله من حله وانفاقه في أهله، ونلاحظ أن الشروط لا تولى أدنى أهمية

في مشروعية الإمامة ووجوبها عند الإباضية كأصل من أصول الدين. يقول تبغورين بن عيسى الملسوطي (توفي في القرن 5 للهجرة): "وعقد الإمام فريضة عندنا لرضي الله الأمر والنهي والقيام بالعدل وإقامة الحدود على ما بينه في كتابه فاجتمعت الأمة على أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام إلا بالأئمة". فثبت أن عقد الإمامة عند المسلمين واجب وعندهم حق لازم وأنها من الأصول التي لا يجوز الخلاف فيها، فالإمامة عندهم واجبه لوجوب الإيمان والعدل عقلاً وشرعاً ووجوب الأمر والنهي وتحقيق المصلحة العامة في الدين والدنيا ولهذا ففي مشروعية الإمامة ووجوبها يستشهد الشيخ أطفيش بقول عمر بن الخطاب وغيره من أولي الأمر بقتل من تعين تنصيبه إماماً فأبى قبولها، كما يؤكد محمد أطفيش ذلك في شرح كتاب النيل فيقول: "أن الأمر والنهي لا يتمان إلا بإمام عادل فنصبه واجب إذا كان المسلمون على نصف عددهم الذين يتقون شوكته"، ثم يرد الشيخ أطفيش على القائلين بعدم وجوب نصب الإمام وأدلتهم على عدم النص "بأن الإنسان تأبى نفسه أن يتولى عليها غيرها ولأن منصب الإمام قد تحتكره طائفة دون أخرى فيكون الصراع ويعظم الضرر، حيث أن الإمام غير معصوم، فقد يكفر ويحمل الناس على الكفر فيكفرون أو يقاتلونه ويقاثلهم فيكون الضرر أشد". (عبد الحميد درويش، 2007، ص 21) وفي هذا يقول الشيخ أطفيش: "وإذا وجد في نصب الإمام دفع ضرر مظنون واجب إجماعاً وعليه فنصب الإمام واجب. (محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، 2001، ص 436) وإذا عقدت الإمامة لمن هو لها أهل لم يجز له تركها. ولو طلب لتركها. وما كان من الصديق إنما هو اقتناع ووعظ، روي أنه بلغه أن ناساً كرهوا إمامته فخطب وحمد الله فقال "إن أناساً كرهوا إمامتي فإني أقيلكم أن استقلتموني". فقال له علي: "لا نقيلك ولا نستقيلك".

وعندنا أن الإمامة من الأصول لما صح عن عمر وغيره من الأمر بقتل من تعين نصبه إماماً فأبى قبولها، إلا أنها ليست مما يقدح تخلفه في صفة الله، فمعنى كونها من الأصول أنه لا يجوز الخلاف فيها، ولا يجب اعتقاد وجوبها إلا بعد الأخذ، وتعد الإمامة حيث لا يدعي مدع أنه عقد عليه سرا فيتقدم عليه من عقد له جهراً ومن عقدت له الإمامة بعدها صحت لغيره شرعاً قُتل إن أبى، وفئته باغية" وللائمة عزل الإمام لموجب، مثل أن يوجد منه ما يخل بأحوال المسلمين. وأن أدى خلعه إلى الفتنة احتمال أدنى المضرتين. (محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، 2001، ص 588)

3. إمامة المفضل

قال الإباضية: على الرغم من أن الإمامة فرد بالكتاب والسنة والإجماع، والاستدلال، وموقفهم هذا يتفق مع مذهب أهل السنة، فإنهم يرون وجوبه تنصيب الحاكم، حتى وإن كانوا جماعه قليلة، فلو كان ثلاثة في سفر لوجب تأمير أحدهم،

لكن نلاحظ أن الشرط الثاني متعلق بعدد الرجال فإنه في الواقع يخص الإمامة في مرحلة الدفاع أما في مرحلة الظهور فيجب أن يكون عدد المسلمين (كنصف عدوهم في جميع ما يحتاجون إليه) لقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَأَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية 66).

يحدد الشيخ محمد أطفيش (1818-1914) أهم ما يحتاج إليه لقيام الدولة بقوله: "ما يكفي من سلاح وكراع وعلم ومال" (محمد بن يوسف أطفيش، ص 436) فاشتراطه الكفاية له معنى كبير لأن محاولة قيام الدولة بدون الإعداد لها مسبقا -إعدادا كافيا وقويا لا يضمن النجاح والاستمرار للمحاولة- وفيما يلي بيان وسائل الإعداد:

- **السلاح:** رمز القوة، وبدونه لا تستطيع الأمة الدفاع عن نفسها ولا الظهور على أعدائها، بل حتى الأمن الداخلي لا يمكن تحقيقه أن لم يكن للسلطة سلاح كاف، ويستتبع السلاح بالضرورة جيشا كفؤا قادرا قويا، حسن التدريب.

- **الكراع:** ويرمز إلى الوسائل والتجهيزات بمختلف أنواعها وهي غير محددة النوع والكيف، لاختلافها من عصر إلى آخر، وحيث أن أهل القرون الماضية يعولون على الحيوان فمنه معاشهم ومنه اللباس والأكل والشرب وعليه ينتقلون ويحملون متاعهم، وبه يدافعون ويحرسون. فإنهم جعلوا توفره من شروط إقامة الدولة ونظرا للاعتبارات المتقدمة، على أنه من الممكن الاستغناء عنه واستبداله بما هو أفضل وأصلح خصوصا وأن الانسان يعيش عصر الآلة المتطورة والتكنولوجيا المبدعة.

- **العلم:** ويرمز إلى الثقافة الضرورية تجاه الدولة، وهي بمثابة العقل من الجسد والعلم يحمله العلماء وذوو الحجا فعلى كواهلهم تقوم الدولة ويدهم يكون زمام الأمور.

- **المال:** وهو قوام الأعمال، ويرمز إلى الجانب المادي الذي لا بد منه لضمان سير الأمور بوجه أفضل.

هذه أهم الشروط الواجب توافرها لإقامة الدولة وإعلان الظهور، وتأتي في الدرجة الثانية بعد العناصر الأساسية لتكوين الدولة وهي ثلاثة (عدون جهلان، د س ن، ص 82):

أ. **السلطة:** وتتمثل في الإمام الذي يتولى أمور المسلمين، ويرعى شؤونهم ويساعده جهاز الحكم من قضاة وعمال ومجلس الشورى والقائمين بالحسبة والجيش.

ب. **الأمة أو الرعية** التي تتولى السلطة قيادتها ورعايتها ويشترط فيها أن تكون في العدد نصف العدو على الأقل، كما أشرنا.

ج. **الأرض** التي يسكنها الشعب ويجري فيها حكم تلك السلطة.

وإذا ما أردنا تقسيم هذه الشروط حسب الإمام أبو إسحق الحضرمي، حيث قسمها إلى (إبراهيم أبو اسحاق الهمداني الحضرمي، ص 157):

للون أو جنس الإمام وهو ما يؤكد أبو المؤثر بتشدده على الصفات العملية والفعلية لتنصيب الإمام، والتي من أهمها (القوة-العلم-التقوى). فكما يقول أبو المؤثر: "والإمام لا يكون ضعيفا ولا مدهانا، وإذا ضعف عن اعطائي الحقوق وتنفيذ الأحكام، فقد زالت إمامته، وأن داهن فقد كفر". (بلال موسى بلال العلي، 2010، ص 85)

5. موانع ومبطلات الإمامة

أما عن موانع الإمامة: فالإباضية لا تقبل إمامة العبد وترفض أصلا انتخابه للمنصب انطلاقا من "مبدأ من لا يملك حريته فكيف يستطيع أن يحكم الآخرين". كما ترفض كذلك إمامة ولد الزنا وإمامة القاصر: "إمامة الصبي لا تجوز على كل حال لأن إمامته لا تجوز في الصلاة، فكيف يكون إماما يتولى الأحكام من لا يملك أمره" (سرحان بن سعيد الأزكوي، 1976، ص 111).

والواقع أن الدعوة الدينية بشكل عام كانت تدرك بأن تولية العبد وابن الزنا، والابن القاصر في مجتمع ذو تركيبة قبلية تفرض فيها معادله العصبية والقوة رأبها في المجتمع لا تؤدي إلى استمرارية أو قوة نجاح الدعوة الدينية الإباضية وأيديولوجية الإمامة.

إن الإمامة كمؤسسة ضرورية للإباضية اتخذت شروطا معينة لاختيار الإمام. وجعل ضوابط لها تجعل الباب مفتوحا لخلع الإمام إذا خالف التعاليم الدينية وحاد عن الطريق الحق والاستقامة وذلك من خلال مؤسسة الشورى والإجماع (أهل الحل والعقد) مره أخرى (علي أحمد السالوس، 1978، ص 15).

6. شروط الإمام

رغم اعتقاد الإباضية بوجوب الإمامة واقتناعهم بضرورة تعيين الإمام فإنهم لا يرونها واجبة في ظروف خاصة، معنى ذلك أن وجوب الإمامة مشروط بتوفر العوامل المساعدة على إقامتها ونظرا لذلك وضع علماء الإباضية جملة من الشروط ينبغي مراعاتها في اختيار الإمام وإعلان الدولة.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الشروط قد تختلف الظروف التي يعيشها الإباضية من ناحية، وقد تختلف من ناحية أخرى باختلاف نوع الإمام المراد إعلانها فشروط إمامة الظهور ليست هي شروط إمامة الدفاع، أو إمامة الشراء، أو إمامة الكتمان، وعليه فإننا نركز الآن على شروط إمامة الظهور، التي هي ثلاثة -كما يرى أبو اسحاق الحضرمي (ق 5) -.

أحدهما: قوة أهل الدعوة، وذلك أن يغلب على ظنهم أن يغلبوا أهل الباطل، والثانية أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا أحرارا بالغين أصحاء والثالث أن يكون فيهم ستة رجال فصاعدا أهل علم بأصول الدين والفقه من ذوي ورع وصلاح في الدين فإذا اجتمع للإباضية هذه الشروط يصبح إعلان الإمامة أمرا واجبا فيعتقدونها لأفضلهم أو من يستحقها منهم (إبراهيم أبو اسحاق الهمداني الحضرمي، 2011، ص 152).

جوره" (محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص المنزه بالعلم القاص، 1998، ص 46) لكنه يستثنى من هم تحت لوائه إذا أكرهوا "لجواز القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقا إذن فعقد الإمامة عند الإباضية قابل للفسخ وإذا فسخ بطلت ولا تبطل الإمامة إلا بحدث في الإمام بعد الأعذار والإنذار وتماذي المحدث على الإصرار والاستكبار فحينئذ يجب القيام عليه، وإبطال ما صار من أمر المسلمين إليه". ويستل الإباضية على جواز عزل الإمام بنصوص عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "سيكون بعدي خلفاء لا يعملون بما يعلمون ولا يفعلون بما يؤمرون فمن أنكر عليهم نجا ومن اعترلهم سلم ومن كان معهم فهو منهم" (أخرجه البيهقي في السنن، ص 158).

ومن الأحاديث التي يستدل بها شيخ أطفيش حديث رواه أبو إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم" (رواه أحمد والطبري والحاكم والبيهقي) وفي حديث آخر عن عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه" (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه). وقد يرى الإباضية جواز عزل الإمام من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسهه فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (عز الدين بليق، 1905، ص 410).

وبعد أن عرفنا موقف الإباضية القاضي بجواز عزل الإمام نلخص فيما يلي أهم الأسباب التي توجب عزل الإمام:

أ- الردة، وهي إنكار ركن من أركان الإسلام، أو أن يرتكب الإمام ما يوجب إقامة الحد عليه، كترك الصلاة، أو شرب الخمر أو الزنا... أو اختلاس أموال الناس بالباطل، ويحسن في هذه الحالة أن يسبق عزل الإمام تحذيره ونصحه وإرشاده، فإن تاب واستقام فهو في ولايته وأن أبى وتمادى وجب عزله وتغييره.

ب- موجبات خلقية حادثة، لا يملك الإمام ردها، ومنها زوال العقل، أو الإصابة بالصمم والبكم، أو المرض إذا كان مزمنًا بحيث يمنعه على أداء واجباته، وفي هذه الحالة قولان: الأول لا تعقد الإمامة لغيره حتى يموت، وتسقط إمامته لعدم قدرته على العمل وفقده للكفاءة التي من أجلها عقدت له البيعة. ولعل القول الوسط أن يرجع الأمر إلى الإمام نفسه فيستشار في إمكانية نصب غيره أو عدمه، فإن رأى الإمام بقاءه في السلطة بحيث لا يترتب عن ذلك اضطراب في شؤون الحكم وكان له وزيرًا مؤهلاً يقوم مقامه ويساعده الأعوان ومجلس الشورى فذلك جائز أما أن رضي الإمام بالتخلي عن منصبه لغيره عن طواعية فذلك أحسن.

هذا إذا كانت الدولة تحت حكم الإباضية، أما إذا كان الأمر من غير الإباضية وأحدث ما يوجب عزله، استدركه الإباضية باللطف واجتهدوا في إرشاده ونصحه بالتبليغ هي أحسن، فإن

● شروط جسمية: مثل السلامة والصحة والبلوغ والعقل، وسلامة النطق والفصاحة بالإضافة إلى سلامته من العمى والصمم.

● شروط نفسية: مثل الرضا والقناعة وحرية الاختيار عند العقد أو المبايعته، فلا بد من الرضا والاختيار الحر دون قهر أو إجبار.

● شروط خلقية: مثل الاستقامة والجدة والأصالة، وعلى ذلك.

يشترط في الإمام العادل ألا يكون قد أقيم عليه حد من قطع أو جلد، أما الجدة والأصالة فتتحقق عند التزام حملة العلم من أهل الدعوة فلا يعقدوا البيعة إلا لإمام واحد، وألا يكون المسلمون قد عقدوا لأحد من قبله إلا إذا كان بينهم بحر.

● شروط الشورى والاختيار: وفيها يشترط الإباضية عند عقد الولاية أن يتوفر عدد ستة من أهل الولاية والعلم وأن يكونوا أحرارًا بالغين عاقلين من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين، فهذه أدنى صور الشورى بين المسلمين.

ولأن شروط الاختيار للإمام غير شروط إعلان الإمامة ووجوبها عند الإباضية، فقد تنبه إلى ذلك أيضا الإمام أبو اسحق الحضرمي فقال: "والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال، أحدها قوة أهل الدعوة في مقابل أهل الباطل، ويطلق الإباضية على هذا الشرط الغلبة والتفوق. ثانيها: أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا حرا بالغًا صحيحا. وهذا شرط قيام إمامة الشراة. ثالثا: أن يكون فيهم ستة رجال فصاعدا من أهل العلم (حملة العلم والدعوة العالمين بأصول الدين والفقه والعاملين به)". فإذا اجتمعت لأهل الدعوة هذا الوصف وجب أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم في الدين والعلم والورع؛ وذلك التوافر أهم الشروط لإعلان الإمامة والتي بها أصبحت على الوجوب فيعقدونها لأفضلهم أو من يستحقها منهم (عبد الحميد درويش، ص 46).

7. موجبات عزل الإمام

حيث أن الإمام في نظر الإباضية شخص كسائر المسلمين لا يختلف عنهم في شيء سوى أنه مكلف بمهام رئاسة الدولة، وهذا منصب لم يعهد إليه إلا على شروط عاهد على السير وفقها يوم تعيينه، فإن ظهر أنه حاد عنها ولم يطبق الأحكام الشرعية وغير السنة وحكم بالهوى وعطل الحدود واعتدى فيها وأحل مال الله وجعله دولة بين الأغنياء وأخذ بالذنوب من لا ذنب له ورغب عن سبيل أئمة الهدى وفسق عن أمر ربه فإن إطااعته معصية لربه، ومعصيته هدي ذلك بأن الله يقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النُّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (سورة القصص، الآية 41).

فمن ضيع أمر الله بنقض ميثاقه استوجب بنقضه لعنة الله ومن لحقته لعنة الله لا يستحق الإمامة وأن وليها يعزل عنها، وهو في براءة الله ورسوله والمسلمين.

يقول الشيخ أطفيش مبينا رأي الإباضية في علاقة المسلم بالإمام الجائر: "من علم بجور إمام تبرأ منه وممن تبعه إلى

بـ أسباب خلقية

بذهاب عقله، فالإجماع عليه معقود، لأنه لا تزول عنه الأحكام، وأما السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف. فبالنسبة للجنون، فإذا كان يضيّق حيناً وحيناً آخر يجن، فهم مخيرون في عزله أو تركه، وكذلك ما يتعلق بالسمع والبصر والكلام، فإن الأمر متروك للمسلمين، فإن شاءوا عزلوه وأن شاءوا تركوه، كعلم من أعلامهم وأقاموا من يقيم الأحكام (محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 1972، ص 343).

وقد ورد في الموضوع أيضاً قولان، وهما انتظار موته بدلاً من عزله، وهو على حالته هذه، أو استشارته في ذلك. هذا إذا تعلق الأمر بالإباضية مع حاكم إباضي، أما إذا صاروا في حكم غير حكمهم وحدث ما يخل بالإمامة حاولوا إرشادهم، وإذا لم يتمكنوا من عزله أو خافوا على دولتهم من اضطراب في الحكم أبقوه ما لم يأمر بمعصية. ويتفق هذا الرأي مع رأي الأشاعرة وأهل السنة (عدون جهلان، ص 195).

جـ إقالة الإمام نفسه

فكما أن الإمامة تثبت بالإجماع فإن العزل كذلك، ولا يمكن لإمام المسلمين أن ينزع نفسه بدون موجب، والحقيقة أنه إذا كان الإمام متوفراً على شروط الإمامة ورفضها قتل، كما سبق ذكره. فإن عزل نفسه فمن باب أولى. يقول الشيخ أطفيش: «إن تبرأ الإمام من الإمامة بدون موجب لم يجز له، وأن تاب من ذلك رجعت له، وقبل يستحب أن يجدد له العقد... إذا قال هذه إمامتكم خذوها، استتيب... فإن تاب ثبت، وأن أصر احتجوا عليه في تركه القيام وإصراره، وأقيم غيره» (محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص 346).

من هنا فإن الموجب للاستقالة يخضع لمقاييس عدم الاستطاعة سواء من الناحية الدينية أم الناحية الخلقية، ولا بد أن يتم ذلك بإجماع أهل الحل والعقد.

8. هل يجوز الخروج عن السلطان الجائر

السلطان الجائر في نظر الإباضية في الغالب يكون الحاكم الجائر قد وصل إلى السلطة بالقوة والغلبة ويسميه الشيخ أطفيش: "السلطان المتسلط، لأنه يأخذ بلا حق يعطي بلا حق" ومن طبائع السلاطين الجورة ميلهم إلى الترف والاسراف في امتلاك القصور ويستخدمون لبناء ذلك العامة من الناس. فرأي الإباضية في الخروج عن السلطان الجائر يتأرجح بين الجواز وعدمه.

والموقف المعتدل حسب ما يراه الشيخ أطفيش: "أن يكتفي الإباضية بإعلان البراءة من الإمام الجائر وكذا من تبعه في جوره مع ولاية كل من كان تحت لوائه لجواز القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقاً". (عدون جهلان، ص 112)

أبي حاولوا عزله، وأن رأوا عزله يؤدي إلى فتنة تحملوا أخف الضررين وهو إبقاؤه في الحكم وطاعته مالم يأمر بمعصية الخالق. ويوافق هذا الرأي ما ذهب إليه الأشاعرة وأهل السنة: يقول ش. محمد أبو زهرة (معاصر): "إن المختار للخلافة النبوية إذا فسق خرجت خلافته عن معنى الخلافة النبوية وصارت خلافته ملكاً عضوياً ويستوي مع من لم يختار فلا يطاع في معصيته قط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (عدون جهلان، ص 111)

ومن جهة أخرى لا يتميز الإمام الإباضي عن بقية المواطنين من حيث التبعات والمسؤوليات التي تلحقه بصفته مسلماً، ثم مسؤولاً عن الأمة. فليس للإمام أي حصانة معينة تحميه عن إجراءات التي يتخذها. فإذا اتخذ قراراً غير قانوني، لا يتفق ونصوص الشريعة الإسلامية وجب عليه تحمل التبعة من ماله الخاص. ومن هذا فإن الإمامة عند الإباضية ليست مطلقة، وإنما ترتبط شرعيتها ارتباطاً وثيقاً مع التزام الإمام بتنفيذ الأحكام والاستقامة مع الحق والعدل. كمبدأ متفق عليه، فقد أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل. وبالتالي فإن الثورة على الإمام العادل منكر، ويجب عليه محاربة البغاة وردهم إلى الصواب مساعدة الأمة (بكير بن بلعاج وعلي، 2001، ص 231).

ويستدل الإباضية على جواز عزل الإمام بعدة نصوص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون بما يأمرون، ثم يكون من بعدهم خلفاء لا يعملون بما يعلمون، ولا يفعلون بما يؤمرون، فما أنكر عليهم نجا، ومن اعتر لهم سلم، ومن كان معهم فهو منهم" (رواه النسائي في كتاب البيعة، ص 143). وقال: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه" (رواه أبو داود في كتاب الملاحم، ص 436).

ويمكن إيجاز العوامل التي توجب عزل الإمام في محورين:

أ- ديني أخلاقي

كالدردة عن الإسلام، أو إنكار ركن من أركان الدين مما يخرج من الملة، أو اتباع شهوة من الشهوات المحرمة كالخمر والزنا، والتمادي فيها والإصرار عليها. وإذا ركب منكراً من هذه المنكرات فعلى العلماء عرض التوبة عليه، فإن تاب فهو في إمامته وولايته، وأن جار ولم يعدل عما هو فيه وجب عزله، وأن خاف العلماء على أنفسهم ودمائهم وأموالهم، وسعتهم التبيعية في الظاهر والتبرؤ منه سرا، ولم يؤدوا إليه الزكاة، ولم يتولوا له شيئاً من عمله، إلا ما وافق الحق، مع مراجعتهم إياه بالتوبة، واستدراجهم إياه أو الاعتزال. ويمكن أن يتوب من ذنبه سرا أن لم يظهر معها كبر، وأن ظهر تاب جهر (عدون جهلان، ص 197). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» (رواه البخاري في كتاب الأحكام، ص 63).

9. موقف الإباضية من الإمام العادل

إن أول ما يجب على الرعية طاعته والاحلاص في الانقياد له ولا ينبغي أن يطيعوه، خوفاً منه أو تقرباً له وإنما لكون طاعته واجبة من الله على الرعية. وقد وردت نصوص عديدة تصرح بوجوب طاعة أولى الأمر، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "إن أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف وأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا" (يلقب أبو اسحاق إبراهيم أطفيش على هذا الحديث بقوله: "أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بطاعة العبد على سبيل المثال في وجوب الطاعة وإلا فالعبد لا تجوز إمامته للصلاة فكيف بأمر المسلمين وهذا رد لمن زعم أن الإمامة إلا في قريش انظر في هامش كتاب الوضع لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير ص 23 وورى الحديث الإمام الربيع بن حبيب في مسند عن جابر عن ابن عباس بلفظ "إن أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله" راجع الجامع الصحيح مسند بن حبيبي، ط2، 1388هـ، ج3، ص211).

أما العصيان والتمرد على الإمام فحرام قطعاً، يقول أكبر نقلاً عن الإباضية: "والتمرد على الإمام من أبشع الجرائم بل يجب على العكس مساندته ضد أعدائه"، فالثورة على الإمام العادل منكورة عند الإباضية، وكل عمل يؤدي إلى أحداث شغب وتشويش في الدولة ممنوع يجب إيقاف صاحبه وتأديبه، ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن قوله صلى الله عليه وسلم: "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية" (متفق عليه).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه). وهكذا يوجب الشرع طاعة أولى الأمر بل ويقرنها بطاعة الله ورسوله. يقول صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" (متفق عليه عن أبي هريرة) وهذا تأكيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (سورة النساء، الآية 59)

وإذا ظهر من الإمام نقصاً وتهاوناً أو إهمالاً بواجب من واجباته كان لا بد من الرعية والخاصة بصفة أولى نصحه وتحذيره وتنبيه قال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" ولما سأله الصحابة لمن النصيحة قال: "لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري). والواقع أن نصح الإمام وارشاده وتحذيره واجب حتى في حالة جوره فكيف إذا عدل وأخطأ؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" (رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

وإنما المطلوب في النصيحة أن تكون بلطف ورفق تأدباً بمقام الإمام حتى لا تجرح كرامته، كما أنه ينبغي للإمام أن يقبل النصيحة ممن جاءت ولا يترفع عن قبول الحق إذا ظهر (عدون جهلان، ص 114).

خاتمة

وكخاتمة يمكن سرد أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

تقوم النظرية السياسية للإباضية في جانبها السياسي على مبدأ الديمقراطية كمنهج عام، أما في جانبها العملي فهي تقوم على فلسفة سلوكية واقعية.

كما تم تحديد موقف الشيخ أطفيش في الإمامة من حيث مفهومها وشروط عزل أو إقالة أو استقالة الإمام.

فعند الشيخ أطفيش تأخذ الإمامة معان روحية دينية وزمنية دنيوية، فالحاكم يتمتع في الحكم بصلاحيات الإمامة السياسية، ورعاية مصالح الأمة دنيوية ويسعى إلى إرضاء المواطن بما يمليه الشرع، كما يتمتع أيضاً بالصلاحيات الدينية في تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية خلافاً للدولة العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

1. إبراهيم أبو اسحاق الهمداني الحضرمي (2011). مختصر الخصال (تح: عبد الرحمان بن محمد نيهان الخروصي) (ط1). مسقط: مكتبة مسقط للنشر.
2. 10. عبد الحميد درويش (2007). الإمامة والتقبة عند مفكري الإباضية (ط1). القاهرة: عالم الكتاب للنشر.
3. 11. عدون جهلان الفكر السياسي عند الإباضية سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
4. 12. عز الدين بليق (1905). منهاج الصالحين (ط1). مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
5. 13. علي أحمد السالوس (1978). الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة (ط1). الكويت: مكتبة ابن تيمية للنشر.
6. 14. الفيروز أبادي محمد الدين محمد بن يعقوب (1983). (ط1). بيروت: دار الفكر العربي.
7. ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم. (1965). لسان العرب (ط1). دار صادر.
8. محمد بن يوسف أطفيش (1998). الذنب الخالص المنوه بالعلم القاص (ط1). مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
9. محمد بن يوسف أطفيش (2001). شرح عقيدة التوحيد (تح: مصطفى بن الناصر وينتن) (ط1). الجزائر: جمعية التراث القرارة.

10. محمد بن يوسف أطفيش (1972). شرح كتاب النيل وشفاء العليل (ج14). جدة: مكتبة الإرشاد.
11. بكير بن بلحاج وعلي (2001). الإمامة عند الإباضيين بين النظرية والتطبيق (ج1). (نق: عبد الرزاق قسوم) (الطبعة العربية). غرداية: جمعية التراث للنشر.
12. بلال موسى بلال العلي (2010). الإمامة الإباضية والاستعمار (ط1).
13. سرحان بن سعيد الأزكوي (1976). تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة

- كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

فاطمة أولاد يحيى، وآخرون (2023)، إنهاء ونهاية الإمامة عند الإباضية، الشيخ أطفيش نموذجاً، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 275-282.